استصحاب الحال بين ادعاء الضعف واطراد الاستعمال

إعداد

د/ هبة هلال فوزي هلال

مدرس العلوم اللغوية، بكلية التربية ، جامعة الإسكندرية

استصحاب الحال بين ادعاء الضعف واطراد الاستعمال

هبة هلال فوزي هلال

قسم العلوم اللغوية ، كلية التربية ، جامعة الإسكندرية، مصر

البريد الإلكتروني: h.halex2030@gmail.com

الملخص:

يركز البحث على مناقشة دعوى ضعف استصحاب الحال بوصفه أصلا من الأصول النحوية المقررة لدى النحاة، ويناقش رؤى القدماء والمحدثين لهذا الأصل النحوي، ويمحص أهم الأسباب التي ارتأى أنها ساعدت في تثبيت دعائم هذه الدعوى قديما وحديثا.

وقد تطرق البحث لبيان الفروق المنهجية والتطبيقية بين القياس والاستصحاب، لاسيما أنهما يلتقيان في فكرة الأصل، مما ترتب عليه توجيهات مختلفة للمسألة الواحدة، وهو ما ناقشه البحث وتوصل إلى قاعدة تساعد في التفريق بينهما.

ولم تقتصر الدراسة على الجانب النظري فقط، بل تعدت إلى الجانب التطبيقي، حيث تتبعت استعمال النحاة له في كتاب مسائل خلافية في النحو للعُكْبَرِي.

وإن أعلام العربية وعلى رأسهم ابن جني قد طبقوا الأدلة النحوية كافة بما فيها الاستصحاب، ذكروا ذلك أم لم يذكروه، والدليل على ذلك مناقشاتهم القيمة لمسائل العربية على مدار تاريخ التأليف النحوي.

أما الاستصحاب والقياس فلا يخفى ما بينهما من تداخل لاسيما في التطبيق، لذا سعى البحث إلى وضع قاعدة جامعة مانعة تتسم بالدقة والإيجاز: إذا وجدت العلة وُجد القياس، وإذا اطردت القاعدة وجد الاستصحاب.

الكلمات المفتاحية: أصول النحو ، القياس ، الأصل

Unchangeability between the Claim of Weakness and Progressive Use

Heba Hilal Fawzi Hilal
Department of Linguistic Sciences, Faculty of Education, Alexandria University, Egypt
Email: h.halex2030@gmail.com

Abstract:
The research focuses on discussing the weakness claim of unchangeability as an established grammatical asset, discusses the insights of the ancestral and modernists of this grammatical asset, and examines the most important reasons that he believes they have helped to stabilize the case in old and recent times.
The research has examined the methodological and applied differences between measurement and unchangeability, especially as they met the idea of origin, resulting in different directives for the same issue, which the research has discussed and reached a rule that would help to differentiate between them.
The study is not confined to the theoretical aspect, but to the applied aspect, where it has followed the use of the grammatists in a book of controversial issues in grammar for Al- Okbary.
The Arab scholars, headed by Ibn Jinni, applied all grammatical evidence, including the unchangeability. They have mentioned this or not, as evidenced by their valuable discussions of Arabic issues throughout the history of grammatical composition.
Unchangeability and measurement do not hide the overlap between them, especially in application, so the research sought to establish a thorough and concise all-encompassing rule: if the reason exists, the measurement is found, and if the rule is expelled, the unchangeability can be found.

Keywords: Origins Of Grammar, Measurement, Origin.

مقدمة

استصحاب الحال من الأصول النحوية المقررة لدى الأصوليين، وكما هو مقرر بينهم، فهو مشتَهر كذلك بالضعف بين الأصول النحوية الأخرى، وهي السماع والإجماع والقياس، وما دعوى الضعف إلا لأن الاستصحاب يقوم على التزام الظاهرة المناقَشة بالأصل، وما ذاك إلا استدلال بعدم الدليل، وعندهم الاستدلال بالدليل أقوى. ومن ناحية أخرى فإن الاستصحاب – دليلا نحويا – لا يقدر على الثبات أمام العوارض التي قد تعرض للأصول اللغوية التي يدور حولها النقاش.

هذه هي وجهة نظر القدماء وظاهر كلام المحدثين في الاستصحاب، وهي وجهة نظر تحتاج إلى تأمل وفضل نظر؛ مما استدعى هذه الدراسة التي تمحص أسباب دعوى الضعف التي لحقت بالاستصحاب، وتتبع الاستصحاب نظرا وتطبيقا للتحقق من دقة هذه الدعوى، ولتقدم الدلائل على صحتها أو عدم دقتها، بالإضافة إلى تتبع استعمال الاستصحاب في كتب الخلاف.

ومن ثَم بُني البحث على مهاد نظري تتبع تعريف الاستصحاب والنظرة إليه – دليلا نحويا – لدى القدماء والمحدثين، ثم المبحث الأول الذي تناول الأسباب التي أدت إلى وسم الاستصحاب بالضعف وحصرها في أربعة أسباب، هي:

١- دعوى ضعف الاستصحاب بسبب انحساره أمام أي عارض للقاعدة أو للأصل.

٢- التوسع في استخدام مصطلح القياس توسعا سبّب اضطرابا في إطلاق المصطلحات بفعل التأثر ببيئة الفقهاء والمتكلمين.

٣- عدم تحديد أوجه الاستدلال به على وجه الدقة، فاختلف العلماء أنفسهم في التطبيق عليه.

٤- اختلاف أصول الفقه في قيمة الاستصحاب - موجها للأحكام- وانسحاب هذا الزعم إلى أصول النحو.

أما المبحث الثاني فحاول أن يقدم حدودا واضحة للاستصحاب، بالمقارنة مع القياس. ثم قدّم دراسة تطبيقية على كتاب مسائل خلافية في النحو للعكبري، استقصى فيها مدى استعمال الاستصحاب – دليلا نحويا – في مسائل الكتاب، لاسيما أن الكتاب لا تقتصر مسائله فقط على مسائل الخلاف بين المدرستين المعروفتين، إنما امتدت لتشتمل على مسائل اختلف فيها النحاة عامة، أو مسائل غمض الدليل فيها.

مهاد نظري

أصول النحو قواعد وقوانين اتبعها نحاة العربية وأئمتها منذ رعيلهم الأول، كانت لهم بمثابة ملامح الطريق لتأسيس منهاج منضبط لتقرير الأحكام النحوية وتوجيهها، وهو ما يمكن أن نفهمه من تعريف ابن الأنباري [١] والسيوطي [٢] له.

(١) ذكر ابن الأنباري في لُمع الأدلة: أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله. وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل؛ فإن المُخْلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب؛ ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياب. ابن الأنباري، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد (ت٥٧٧هـ)، لمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق سعيد الأفغاني، دمشق ٣٧٧هـ -١٩٥٧ م، ص٨٠.

(٢) قال السيوطي في الاقتراح عن أصول النحو: "علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدِل". السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ)، الاقتراح في أصول النحو، ضبطه وعلّق عليه عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص٢١.

وقد كانت هذه الأصول حاضرة في أذهان النحاة – وإن لم يؤلفوا بداءة فيها – لأنها أصول متجذرة في بيئتهم الفكرية التي أَثْرت العلوم العربية كافة، ومع هذا فإن أول مُؤَلِّف يعرض لهذه الأصول نظريا ومنهجيا كان ابن الأنباري في القرن السادس الهجري، الذي تُعد مؤلفاته إبرازا للأصول النحوية في بُعْديها: النظري (في كتابه: لُمع الأدلة)، والتطبيقي (في كتابه: الإنصاف في مسائل الخلاف).

على أننا لا ننسى الإشارة إلى مجهود ابن جني ومناقشاته الثمينة لأصول النحو في كتابه (الخصائص) [١]، مع تطبيقات لها هنا وهناك [٢]، التي تُعد مِهادًا أساسيا تُوِّجَ واكتمل في عمل ابن الأنباري. وقد ذكر السيوطي [٣] أن ابن جني قد حصر أصول النحو في: السماع، والإجماع، والقياس. أما ابن الأنباري [٤] فجمعها في السماع والقياس والاستصحاب، وجاء السيوطي [٥] ووفق بين الرأيين ورأى أن أصول النحو هي: السماع، والإجماع، والقياس، والاستصحاب.

---

(١) ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت٣٩٢هـ) ، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.

(٢) من الأبواب التي ناقش فيها ابن جني الأصول النحوية على سبيل المثال: باب ذكر علل العربية أكلامية هي أم فقهية؟ ٤٩/١، وباب القول على الاطراد والشذوذ ٩٧/١، وباب في تعارض السماع والقياس ١١٨/١.

(٣) الاقتراح، ص٢١. وقد راجعت الخصائص فلم أجد نصا لابن جني في هذا، إلا أن يكون كلام السيوطي اختصارا واستنتاجا من كلام ابن جني في الخصائص، لاسيما أن ثمة أبوابا في الخصائص باسم: السماع والإجماع والقياس.

(٤) يقول ابن الأنباري في جدل الإعراب: "وأدلة صناعة الإعراب ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال". ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، تحقيق سعيد الأفغاني، دمشق ١٩٥٧م، ص٤٥.

(٥) الاقتراح، ص٢١-٢٢.

ومدار تركيز البحث هو الاستصحاب [١]، بوصفه أصلا من الأصول النحوية، التي اختلفت حولها الآراء وتباينت الأحكام حول دوره في تقرير الأحكام وتوجيهها.

فيرى ابن الأنباري أن الاستصحاب "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر: إنما كان مبنيا لأن الأصل في الأفعال البناء، وإن ما يُعرب منها لشبه الاسم، ولا دليل يدل على وجود الشبه، فكان باقيا على الأصل في البناء"[٢].

وقد ذكره ثانية في مؤلفه لمع الأدلة، وجعله أنه من الأدلة المعتبرة [٣] وهو يعني ثمة أنه من الأدلة المُثْبتة عند أصوليي النحو، فهو نوع من الاعتراف به دليلا من الأدلة، وليس من باب إعلاء قدره أو إقرار أهميته؛ بدليل قوله بعدها إنه من "أضعف الأدلة ولهذا لا يجوز التمسك به ما وُجد هناك دليل؛ ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمن معناه، وكذلك لا يجوز التمسك في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعة الاسم"[٤]. فالأمر- إذن- يتعلق في تفسير ابن الأنباري لضعف الاستصحاب بعدم قدرته على الثبوت أمام عوارض القاعدة، لكن هل سأل سائل عن عدد هذه العوارض التي قد

(١) الاستصحاب لغة الملازمة، واستصحب الرجل صَحِبه: رافقه، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه. لسان العرب، محمد بن منظور، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب – محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، مادة (ص-ح-ب).

(٢) جدل الإعراب، ص٤٦.

(٣) لمع الأدلة ص١٤١.

(٤) السابق ص١٤٢.

تُغير من أصل القاعدة، أو لنقل كمْ قاعدة ثبتت واطردت بدون عوارض عرضت لها؟!

وهذا التقرير – كون الاستصحاب من أضعف الأدلة– كان قد ذكره قبل اللمع في كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) في مسألة (نعم وبئس: أفعلان هما أم اسمان؟)؛ إذ علّق على رأي جماعة من البصريين في ترجيح كونهما فعلين على أساس بنائهما على الفتح: "وهذا تمسك باستصحاب الحال، وهو من أضعف الأدلة"(١).

وقد نقل السيوطي (٢) تعريف ابن الأنباري للاستصحاب، وجمع غير رأي حوله من كل من: الإنصاف، والإغراب، واللمع. واللافت أن ما أضافه السيوطي حول الاستصحاب كان شديد الأهمية؛ إذ يعد أول من أشار إلى اطراد استعمال الاستصحاب دليلا من أدلة النحو، وكثرة القواعد النحوية التي كان له دور في توجيهها، فنسمعه يقول: "والمسائل التي استدل فيها النحاة بالأصل كثيرة جدا لا تحصى، كقولهم: الأصل في البناء السكون إلا لموجب تحريك، والأصل في الحروف عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها من الاشتقاق ونحوه، والأصل في الأسماء الصرف والتنكير والتذكير وقبول الإضافة والإسناد". (٣)

ورغم بساطة التمثيل، واقتصاره على أصول قواعد الاسم والحرف– وهي من العمومية والبساطة بمكان – فإن التفاته إلى كثرة تطبيق الاستصحاب، وأن عوارض القواعد هي – بطبيعة الحال– أقل في الحدوث من عدمها يُعد كسرا لما وُصف به الاستصحاب من الضعف، ويمكن

(١) ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٦١م، ١/١١٢.

(٢) الاقتراح، ص١٣٦.

(٣) السابق، ص١٣٧.

ترجمة قوله (كثيرة جدا) بأنها في حد الغالب الذي يمثل ٨٧% كما أشار د. محمود نحلة في أصوله. [١]

ونصل لدكتور تمام حسان الذي تناول الاستصحاب في كتابه الأصول [٢] تناولا مختلفا؛ حيث أخذ يفصل في شرح المصطلحات التي يعتمد عليها الاستصحاب اعتمادا كبيرا، من مثل: أصل الوضع، وأصل القاعدة، والأصل المهجور، والعدول عن الأصل، والرد إلى الأصل. هذا العرض قد اتخذه أساسا لشرح الاستصحاب، وأملا في توضيح كل ما غمض حوله، مع التطبيق المستمر لكل نقطة من النقاط [٣]. وعند الكلام على التعارض بين الأدلة، قدم تعريفا للاستصحاب، حيث يقول: "ويقصدون به مطابقة المقيس عليه لما جرده النحاة من أصل (لأن المقيس عليه قد يختلف عن الأصل فشرطه الاطراد لا مطابقة الأصل). فإذا طابق المقيس عليه الأصل نشأت الحالة التي يسمونها الاستصحاب، ففي (ضرب) استصحاب، وفي (قال) عدول عن الأصل وكلاهما مطرد يصلح لأن يكون مقيسا عليه ولأن يسمى في نطاق القياس (أصلا) بمفهوم القياس"[٤].

وهذا التعريف يلفت- ضمن ما يلفت- إلى وجود تشابه بين إعمال الاستصحاب وإعمال القياس؛ إذ يشير إلى وجود عنصرين في حالة تطبيق الاستصحاب، أحدهما الظاهرة المطلوب توجيهها، والأخرى الأصل في بابها، وتحقق الاستصحاب يكون باستمرار تحقق القاعدة الأصلية واطرادها في الظاهرة المناقَشة. هذا الأصل الذي قد يكون في حد ذاته عدولا آخر

(١) أصول النحو العربي، ص ١١٨.

(٢) كانت الطبعة الأولى عام ١٩٨٢م.

(٣) د. تمام حسان، الأصول- دراسة إستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب (النحو-فقه اللغة- البلاغة). عالم الكتب- القاهرة ،١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص١٠٧.

(٤) السابق ص ١٨٥.

عن أصل، تحقق في الأول اطرادا سمح له بأن يحتل محل أصل بذاته. ويورد د. تمام القول بضعف الاستصحاب، اعتمادا على ضعفه أمام أي دليل آخر [١].

وقد ناقش د. محمود نحلة [٢] الاستصحاب في كتابه أصول النحو العربي، وعرض لرأي ابن الأنباري حوله، والتعارض الظاهر بين كونه من الأدلة المعتبرة وكونه – من ناحية أخرى – من أضعف الأدلة، وهو يؤكد قول السيوطي السابق حول كثرة المسائل التي استُدِل بالاستصحاب فيها؛ إذ يقول: " والمتتبع لكتاب الإنصاف في مسائل الخلاف يتضح له أن البصريين اعتمدوا عليه في كثير مما أوردوه من حجج يؤيدون بها رأيهم، وينقضون رأي الكوفيين"[٣].

وهكذا نرى أن ثمة نوعا من الاضطراب حول كون الاستصحاب أصلا من الأصول النحوية، فمن ناحية يقرر النحاة ضعفه اعتمادا على انحساره أمام أي عارض يعرض للقاعدة، ومن أخرى يؤكد قديمهم وحديثهم كثرة المسائل التي وُجه حكمها وقُرِر انطلاقا منه. وهذا الاضطراب ما ستحاول الدراسة البحث عن أسبابه في النقطة التالية بإذن الله تعالى.

(١) السابق، ص ١٨٥.

(٢) د. محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، دار العلوم العربية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص ١٤١ وما بعدها.

(٣) السابق، ص ١٤٤.

المبحث الأول

كما عرضنا في مهاد الدراسة فإن الاستصحاب بوصفه أصلا نحويا يحتاج إلى بعض تأمل ومزيد تفكير في الأسباب التي دفعت إلى اختلاف الآراء حوله، وربما تضاربها، في آراء النحاة قديما وحديثا، وقد توصلت الدراسة إلى أربعة أسباب رئيسة وراء هذه الظاهرة، وهي:

١- دعوى ضعف الاستصحاب بسبب انحساره أمام أي عارض للقاعدة أو للأصل.

٢- التوسع في استخدام مصطلح القياس توسعا سبّب اضطرابا – أو عدم دقة – في إطلاق المصطلحات بفعل التأثر ببيئة الفقهاء والمتكلمين.

٣- عدم تحديد أوجه الاستدلال به على وجه الدقة، فاختلف العلماء أنفسهم في التطبيق عليه.

٤- اختلاف أصول الفقه في قيمة الاستصحاب – موجها للأحكام- وانسحاب هذا الزعم إلى أصول النحو.

وسيحاول البحث مناقشة هذه الأسباب الأربعة في هذا المبحث، مع محاولة التطبيق عليها.

أولا: دعوى ضعف الاستصحاب

سادت مسلمة ضعف الاستصحاب بسبب التعليل المنطقي العقلي لسبب هذا الضعف، الذي يعتمد على كون الدليل قائمًا ما لم يعرض عارض للأصل، وإذا عرض العارض وتغير الحكم تبعا له فإن هذا الأصل النحوي لا يعتبر؛ ومن ثَم الاستصحاب لا يعتد به أقوى الأدلة النحوية التي يُحتكم إليها. ويُرَد على هذا الزعم بما يلي:

١- من الناحية العقلية، ما نسبة وجود العوارض بالنسبة لالتزام الأصل؟ بمعنى آخر فإن القواعد الثابتة- في اللغة وفي غيرها- لها من الاطراد والثبات النسبة الأكبر- تمثيلا- بالنسبة لِكَم العوارض التي قد تطرأ

لها. ومن هنا جاء إطلاق الاسم على الظاهرة (العارض)، الذي يطرأ على الثابت المتصل المستمر.

٢- أما من الناحية العملية التطبيقية على مسائل النحو العربي، فإن الاستشهاد بملازمة المسائل للأصل واستصحابها له هو الغالب في كتب المسائل النحوية، بالمقارنة بالمسائل التي أُقِرَّ فيها بظهور طارئ حوّل المسألة عن أصلها. ويمكن أن نستشهد على هذا بكلام القدماء- أنفسهم- والمحدثين، وقد سبق أن أشرنا إلى نص السيوطي الذي يؤكد كثرة الاستشهاد بالاستصحاب [١]. ود. تمام حسان أثناء مناقشته لمبدأ أصل القاعدة يمثّل بثماني عشرة قاعدة[٢] أصلية تستخدم في توجيه الأحكام، ويمثل لقواعد العدول عن الأصل التي تمثل فروعا اطردت، فأصبحت تعد- في نظر النحاة - أصولا فرعية بثمان وثلاثين قاعدة[٣]، أضاف إليها اثنتي عشرة قاعدة[٤] من قواعد توجيه الفروع نسبة إلى الأصول. وحين ناقش الرد إلى الأصل مثّل بإحدى عشرةَ قاعدة [٥] ترد إلى الأصل، أي تحاول طرد الأصل فيما خالفها من ظواهر. ولا يخفى عليك أن كل هذه التمثيلات هي لقواعد تعد في العرف الأصولي النحوي أصلية أو تعامل معاملة الأصل، وهو ما يعبر عن جوهر فكرة الاستصحاب.

(١) انظر تعريف السيوطي للاستصحاب.

(٢) الأصول، ص ١٢٥-١٢٦.

(٣) السابق، ص ١٣٢ - ١٣٤.

(٤) السابق، ص ١٣٧.

(٥) السابق، ص ١٤٨.

أما د. محمود نحلة [١] فقد أكد كثرة احتكام البصريين- رأس الصناعة النحوية- إلى الاستصحاب دليلا من الأدلة النحوية، ومثّل لهذا بنحو اثنتي عشرة مسألة. كذا فقد تناولت أبحاث تالية الاستصحاب ومثلت للاحتكام إليه على مدار تاريخ التأليف النحوي، كما صنع د. عاطف فضل محمد في بحثه: (استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو) [٢]، حيث مثل بست وسبعين مسألة أُحتُكم فيها إلى الاستصحاب منذ سيبويه، مرورا بمقتضب المبرد، وأصول ابن السراج، والإنصاف، وغيرها [٣].

كل هذه الاستشهادات والتمثيلات للاحتكام إلى ملازمة الأصل أو استصحابه دليل على اطراد استعمال الاستصحاب أصلا نحويا، حيث يعكس صورة لحجم تلك المسائل النحوية، وأنه لا يُعقل أن يكون أصلا يوصف بالضعف يحتكم إليه في هذا الكمِّ من المسائل النحوية.

٣- أما مسألة تغير حكم الاستصحاب بسبب حدوث عارض فهي مسألة تَعرِض لأصول النحو الأخرى، فنسمع من علماء الأصول أنه لا قياس مع السماع الموثوق عن العرب، يقول ابن جني: "واعلم أنك إذا أداك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياسٍ غيره، فَدَعْ ما كنت عليه إلى ما هم عليه"[٤] فذاك- لعمري- أقوى أدلتهم الأصولية ينسحب أمام المنقول عن العرب، فَلِمَ لم يوصف القياس بالضعف في تلك الحال؟ ولا يقتصر الأمر على القياس، بل

(١) أصول النحو العربي، ص١٤٤.

(٢) د. عاطف فضل محمد خليل، استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جـ١٨، ع٣٦، ربيع الأول ١٤٢٧هـ.

(٣) السابق، ص ٣٤٥-٣٥٣.

(٤) الخصائص ، ١/١٢٦ – ١٢٧.

نجد الإجماع- أصلا نحويا- يؤخذ منه ويُرد، فابن جني[١] نفسه خالف الإجماع – باعترافه- في تأويل قولهم: (هذا جحر ضب خرب)، وهو صاحب المقولة الشهيرة : "كل من فَرِق له عن علة صحيحة، وطريق نهجة كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره"[٢]. فأين- إذن- الأصول النحوية التي لا تُرد؟

وقد جمع العلماء بعد عرض الأصول في مؤلفاتهم- في مبحث خاص باسم تعارض الأصول – حالات تراجع الأدلة أمام بعضها، وانسحاب بعضها أمام بعض، حتى في المنقول عن العرب، ثمة لغة أكثر استعمالا من أخرى، ولها الانتصار حين تقابل بقوة القياس[٣]. وقد لا نبالغ إذا قلنا إن القياس حِيدَ عنه أمام الاستصحاب في توجيه الأحكام، فمن ذلك ما ذكره ابن الأنباري في لمع الأدلة في الفصل التاسع حين ناقش باب (في الاعتراض على الاستدلال بالقياس)؛ إذ قال: "اعلم أن الاعتراض على الاستدلال بالقياس من سبعة أوجه: أحدها فساد الاعتبار، مثل أن يستدل بالقياس على مسألة في مقابلة النص عن العرب، مثل أن يقول البصري: الدليل على أن (ترك ما ينصرف لا يجوز لضرورة الشعر): أن الأصل في

(١) السابق، ١/١٩١. كذا فقد خالف الزمخشري إجماع النحاة، ولاسيما سيبويه في مفصله. د. زكريا شحاتة الفقي، من المرويات اللغوية في أساس البلاغة للزمخشري جديد من (النظر) وطريق إلى (تطبيق)، مجلة كلية الآداب (٢٠١٤)، ع٤، ٢٩٢-٣٨٦.

(٢) السابق.

(٣) فاللغة الحجازية تُقدم على التميمية لأنها أكثر استعمالا، وإن كانت التميمية أقوى قياسا، انظر على سبيل المثال أصول النحو العربي، ص١٥٣.

الاسم الصرف، فلو جوزنا ترك صرف ما ينصرف لأدى ذلك إلى أن نرده عن الأصل إلى غير أصل، فوجب ألا يجوز قياسا على مد المقصور"[١].

إذن التمسك بالأصل كان هو الدليل الأساس في توجيه الحكم في مقابل القياس، وما هو إلا استصحاب لحال هذا الأصل في مقابل القياس.

٢- التوسع في استخدام مصطلح القياس [٢]:

من المعروف أن مصطلحات أصول الفقه- ومنها القياس- ظهرت قبل ظهورها في بيئة النحاة[٣]؛ مما دفع بالقول إن بيئة النحاة تأثرت ببيئة الفقهاء في تمثل الأصل، لاسيما أن كليهما معقول من منقول، فالفقه يقدم الأحكام الشرعية ويستقيها من القرآن والسنة، والنحو يستخرج قواعد اللغة من لغة العرب. ولنا هنا وقفة تأمل، فعلى الرغم من التشابه العام بين الفقه واللغة، وتشابه آلية استخراج القواعد فيهما (معقول من منقول) فإن كلا منهما له خصوصية تميزه عن الآخر، فالفقه ينقل من نص مقدس- قرآنا كان أو سنة- ليُصدر أحكاما تتعلق بحياة البشر ويتوقف عليها الثواب والعقاب، مما يشكل حساسية خاصة في التعامل، كذا فإن معايش الناس في تطور مستمر مما يجعل الفقه - دائما - متطورا بتطور الحضارة البشرية وتعقدها وظهور مستجدات لم تكن قد ظهرت قبلا. أما النحو فهو يتعامل

---

(١) لمع الأدلة، ص٥٤.

(٢) القياس في بيئة الفقهاء إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، القاهرة، ١٩٥٨م. وأصول النحو العربي، ص٩٧. أما تعريف ابن الأنباري في اللمع فهو (عمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان) ص٤٥.

(٣) يرجح د. تمام حسان أن مصطلح القياس قد تسرب إلى استعمال النحاة عن المتكلمين بطريق الفقهاء. الأصول، ص١٥٤، وهو ظن ابن جني قبله الذي رأى أن علل النحاة أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين. الخصائص ٤٨/١.

مع اللغة لاستخراج الأحكام التي تجري عليها لِفَهم تركيباتها، وسبر أغوارها، والأهم لبناء هيكل يُعتمد عليه عند تعليمها، فأمر اللغة إذن لا يتعلق بقداسة أو بأقدار أو ثواب وعقاب [١]. فالغاية النهائية في درس اللغة هي اللغة نفسها، مهما اختلفت منطلقات الدراسة أو اتجاهات التناول.

هذا أمر، الثاني إن القياس اختلف معناه تبعا لتطور الصنعة النحوية، فقد قسمه المحدثون تارة إلى قياس استقرائي وقياس شكلي [٢]، وتارة إلى انتحاء كلام العرب (قياس استعمالي) وقياس للأحكام (قياس نحوي) [٣]، والمقصود بهما- باختلاف المصطلحات – أن القياس في المرحلة الأولى من التفكير النحوي حتى نهاية القرن الثالث الهجري يمثل تقليدا للغة العرب وانتحاء لقواعدها المنظمة، ويماثل ما يفعله الطفل لتعلم لغة أسرته، ويخضع له- كذلك- عمل المجامع اللغوية الحديثة [٤].

أما المرحلة الثانية فتقوم على قياس أحكام على أحكام في معناها، " فلم يعد يُعنى باطراد الظواهر واستقراء مادتها والقياس على ما شاع منها واطرد، بل بدأ يأخذ طابعا شكليا يعتمد على حمل فرع على أصل لعلة جامعة بينهما، سواء أكان هذا الحمل لمسموع على مسموع، أم لمفترض على مسموع أم لحكم نحوي على آخر "[٥].

---

(١) وعلى هذا حين طبق الحنفية القياس لم يكن موقفهم يخلو من حرج إذا عارض ما جاء في الكتاب والسنة، أما النحاة فلم يبالوا بإهدار كثير من المسائل التي عارضت أصولهم وعدها من الشاذ الذي لا يُعول عليه. د. مهدي المخزومي، الخليل بن أحمد الفراهيدي أعماله ومنهجه، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٢٠. وانظر أصول النحو العربي، ص١٠٥.

(٢) د. علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، بيروت ١٩٧٣م، ص ١٣.

(٣) الأصول، ص ١٥١ – ١٥٥.

(٤) السابق.

(٥) أصول التفكير النحوي، ٨١.

وقد أُطلق القياس على المرحلتين رغم اختلاف الإجراءات فيهما، وأظن أن هذا بسبب التأثر بمتابعة بيئة المتكلمين والفقهاء في تطبيق المصطلح، لاسيما أن القياس بمفهومه لديهما ينطبق على المرحلة الثانية من القياس النحوي لا المرحلة الأولى.

إن التوسع في استعمال (قياس) في البيئة النحوية صبغ العمل النحوي كله بالقياس، بداية من ابن أبي إسحق الحضرمي الذي قيل عنه إنه أول من "بعج النحو ومد القياس وشرح العلل"[(١)]، مرورا بالكسائي الذي ينسب إليه قولهم [(٢)]:

إنما النحو قياس يُتبع وبه في كل أمر ينتفع

وانتهاء بابن الأنباري الذي ينكر قول من يعترض على القياس في الصناعة النحوية، ويرى أن من أنكر القياس فقد أنكر النحو [(٣)]. إن القياس المذكور في كل مرحلة من المراحل مختلف عن سابقه، وكلاهما يُطلق عليه قياس، فكان من حق القارئ أن يؤمن بأولوية القياس وأهميته في تطور التفكير النحوي وتوجيه مسائله بغض النظر عن التدقيق في مصطلحه وما يدل عليه. إن السماع والقياس – في مرحلته الأولى – لا يمكننا الفصل بينهما فصلا تاما، إذ هما وجهان لعملة واحدة، فمن ناحية يجمع النحاة اللغة من القبائل المستهدفة بالجمع، وتتوازى مع عملية الجمع إجراء الاستقراء لما اطرد من ظواهر في لغة العرب والتمثل بها والبناء عليها في

(١) الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٧٩هـ). طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف– القاهرة، ص ٣١.

(٢) السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المكتبة العصرية – صيدا، ١٩٩٨، ٢/١٦٤.

(٣) لمع الأدلة، ص ٩٥.

مؤلفات النحاة، فكيف لنا – والحال هكذا – أن نفصل الإجراءين بعضهما عن بعض.

ولعل التعمق في تمييز المرحلتين هو ما جعل د. تمام حسان يضع الاستصحاب– بوصفه تمثيلا أصيلا لفكرة الأصل– بعد السماع مباشرة؛ إذ من المنطقي أن بعد الاستقراء للغة العرب ستتبين القواعد الأساسية التي عليها تسير اللغة، بكل ما يحمله مفهوم الاستصحاب من مناقشة لفكرة الفرع والعدول عن الأصل والرد إليه.

إن مناقشة مفهوم القياس في التاريخ النحوي ودور البيئة العربية – بما فيها من فقهاء ومتكلمين – في سير النحاة في ركب القياس كان ضروريا لتوضيح ارتباط فكرة الاستصحاب وسبقها الزمني لفكرة الأصل عن القياس (وهو الرأي الذي تبناه د. تمام في أصوله)، وكذا لنناقش في النقطة التالية تطبيق القياس– دليلا نحويا– في المسائل النحوية والتباسها مع الاستصحاب.

٣– تطبيق العلماء للاستصحاب

اللافت في كتب القدماء الأصولية المرور السريع للاستصحاب– تعريفا وتمثيلا– بحيث لا يشغل مساحة أكبر من بضع صفحات، بعكس غيره من أصول النحو العربي، كذا فإن التمثيل للاستصحاب – لاسيما في تعريفه – جاء بسيطا (الأصل في الأفعال البناء على سبيل المثال) دون الخوض في وضع حدود واضحة لهذا الأصل وآليات تطبيقه؛ الأمر الذي أدى إلى الخلط في التطبيق، وادعاء خضوع كثير من الأحكام للقياس، وهي في حقيقة الأمر أقرب منها للاستصحاب، أو تطبيق فكرة التمسك بالأصل– جوهر فكرة الاستصحاب – دون نص عن أنه استصحاب؛ ولهذا سيمثل البحث ببعض أمثلة لتتبع عرض فكرة الاستصحاب لدى القدماء والمحدثين والتطبيق عليها.

ولنبدأ مع ابن جني الذي ناقش في الخصائص أصول النحو الثلاثة السماع والإجماع والقياس، دون إشارة صريحة للاستصحاب، ومع هذا؛ فإن ثمة أبوابا ومناقشات تفصح أيما إفصاح عن الاستصحاب، أما الأبواب فنحو باب ما أسماه (باب في أن الحكم للطارئ) [١]؛ حيث ناقش فيه عددا من الأصول، من مثل: الأصل في الأسماء التنكير، ولام التعريف طارئة عليها، والأصل المصاحب للمؤنث انتهاؤه بتاء التأنيث، والعارض الذي قد يطرأ عليها هو ياء النسب.

ولم يكن ذا هو الباب الوحيد الذي ناقش الاستصحاب– معنى دون اسم– في الخصائص، فإننا نجد باب (في نقض المراتب إذا عرض هناك عارض) [٢]، و(باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داعٍ إلى التحول والترك) [٣]، و(باب في حفظ المراتب) [٤].

ولا نعدم– كذلك – مناقشات داخل الأبواب المختلفة في الخصائص قائمة على فكرة الأصل والتمسك به أو الرد إليه، كما نجد في (باب في المثلين: كيف حالهما في الأصلية والزيادة) [٥] حيث يناقش ابن جني فكرة القاعدة الأصلية، وتباين أشكال الاستعمال، وما ورد به السماع، ورد كل هذا إلى الأصل؛ وهو ما يُعد استصحابا للأصل. وأيضا (باب في إمساس

(١) الخصائص ٦٤/3 ، ولقد ناقش علاقة هذا الباب بالاستصحاب من قبل على سبيل المثال د. أحمد سليمان ياقوت في كتابه: دراسات نحوية في خصائص ابن جني، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، و د. إبراهيم أحمد الشيخ عيد، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٥م.

(٢) الخصائص ٢٩٤/١، وكذا (باب في أن المحذوف إذا دلت الدلالة عليه كان في حكم الملفوظ به، إلا أن يعترض هناك من صناعة اللفظ ما يمنع منه) ٢٨٥/١٠.

(٣) السابق ٤٥٩/٢.

(٤) السابق ٧/٣.

(٥) السابق ٥٨/٢.

الألفاظ أشباه المعاني) [١] الذي عرض فيه معاني الزيادة في الأبنية وملابستها للمعنى الأصلي، فهو من باب التوسع في معنى الأصل، أي تمسك بالأصل مع ما فيه من زيادة.

وكذلك (باب في حفظ المراتب) [٢] وقد تكلم فيه عن أصل بعض الصيغ العربية، مثل خطايا، وتفسير علاقة هذه الصيغة بالأصل، أي هي محاولة لرد هذه الصيغة إلى الأصل، وأي رد للأصل فهو تمسك به واستصحاب له.

ومن ثم فإن فكرة الاستصحاب حاضرة في عقل ابن جني مطبقَة في مسائله التي عرضها وفي ترجيح آرائه، فليس لنا- أو لأي مُدع- أن يزعم أن ابن جني لا يعترف بالاستصحاب أصلا من الأصول النحوية القائمة في ذهنه، ومسألة عدم ذكره له لا أظن- أنها من قبيل استخفافه بحقها [٣] بقدر ما يميز ابن جني من خصوصية في عرض آرائه وتبويبها، عرضا خالف به غيره من النحاة. وهكذا، فإن ابن جني قد طبق الاستصحاب وحكّمه فيما عرضه من مسائل العربية؛ مما ينفي فكرة عدم ظهور الاستصحاب – أصلا نحويا – عنده.

أما النقطة الثانية اللافتة في مسألة تطبيق الاستصحاب، فهي التباس الاستصحاب- في بعض المسائل- بالقياس، لاسيما قياس الطرد، وقياس الطرد اختلف العلماء حول حجيته [٤]، وهو واحد من ثلاثة أنواع للقياس: قياس علة، وقياس طرد، وقياس شبه، "ذلك أن القياس إما أن تُراعى فيه

(١) السابق ١٥٤/٢.

(٢) السابق ٧/٣.

(٣) انظر ما كتبه د. أحمد سليمان في كتابه دراسات نحوية في خصائص ابن جني، ص ١٥٦- ١٥٧.

(٤) لمع الأدلة، ص ١١٠.

العلة وإما ألا تراعى، فإذا لم تُراع فيه العلة سُمي (قياس الشبه) ... أما إذا روعيت العلة، فإما أن تكون مناسبة أو غير مناسبة. فإذا كانت العلة مناسبة سُمي القياس (قياس العلة) ... وإذا كانت العلة غير مناسبة سمي القياس (قياس الطرد)" [(١)]. ويعطي النحاة مثلا لقياس الطرد ببناء (ليس) لاطراد بناء الأفعال غير المتصرفة.

وترى الباحثة أن قياس الطرد أولى أن يكون تحت لواء الاستصحاب من أن يُصنف تحت أنواع القياس، إذ بينهما – أقصد الاستصحاب والطرد – من المقاربة ما لا خفاء فيه، فكلاهما قائم على أصل مطرد (مع اختلاف قوة الأصل واطراده) والتمسك بهذا الأصل، وتطبيقه على المسألة المناقشَة هو الاستصحاب عينه.

إن الاطراد من الموجهات التي يعتمد عليها النحاة في مناقشاتهم للمسائل المختلفة، وهذا الاطراد يخلق – في بعض الأحيان – من قاعدة فرعية أصل آخر يمكن الاعتداد به واستصحابه في الإنتاج اللغوي، وهو المعنى نفسه الذي قصده د. تمام في معرض تعريفه للاستصحاب: "ففي (ضرب) استصحاب، وفي (قال) عدول عن الأصل، وكلاهما مطرد يصلح لأن يكون مقيسا عليه، ولأن يُسمى في نطاق القياس (أصلا) بمفهوم القياس"[(٢)].

هذا التقارب بينهما يجعلنا نتساءل، أتقع هذه المسألة تحت الاستصحاب أم القياس؟ فما نقرأه من مسائلهم مسألة (رافع الخبر بعد (إن) المؤكدة) [(٣)]، إذ يقول ابن الأنباري: "والذي يدل على فساد ما ذهبوا إليه أنه

(١) الأصول، ص ١٥٤– ١٥٥، وانظر اللمع ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) الأصول، ص ١٨٥. وانظر ص ٥ من البحث عند الكلام على تعريف الاستصحاب.

(٣) الإنصاف ١/١٨٥.

ليس في كلام العرب عامل يعمل في الأسماء النصب إلا ويعمل الرفع، فما ذهبوا إليه يؤدى إلى ترك القياس، ومخالفة الأصول لغير فائدة، وذلك لا يجوز، فوجب أن تعمل في الخبر الرفع كما عملت في الاسم النصب على ما بينا". فمعنى قول ابن الأنباري (ليس في كلام العرب) اطراد هذه القاعدة في كلامهم فيمكن حملها على قياس الطرد، لاسيما أنه ذكر – نصا – بعدها (القياس) أصلا من الأصول النحوية. ولعل هذا ما دفع ابن الأنباري في جدل الإعراب [١]. ومن بعده د. تمام في الأصول [٢] بجعل تلك المسألة تحت باب (التعارض بين قياسين، أحدهما يعضده قياس آخر، والثاني لا يعضده شيء).

أما إذا حللنا المسألة بشكل مغاير واتخذنا مبدأ التمسك بالأصل منطلقا لإعادة القراءة، فنجد أن أصل القاعدة يقوم على عامل يعمل النصب والرفع، وتمسكا بهذا الأصل رفض البصريون رأي الكوفيين وتمسكوا بموقفهم. والذي يدعم هذا التحليل اعترافهم بكراهية (مخالفة الأصول) وهو اعتراف ضمني بالتمسك به، والبناء عليه؛ مما دفع د. محمود نحلة في أصول النحو العربي [٣] إلى جعل تلك المسألة من المسائل التي استدل بها البصريون بالاستصحاب في تأييد رأيهم والانتصار لمذهبهم.

إن هذه المسألة تعرض للقارئ مثالا للمسائل النحوية التي يمكن أن تقرأ بغير وجهة نظر وبزوايا عدة، تجعلنا نحكم تارة بفاعلية القياس في توجيه الحكم النحوي، وأخرى تجعلنا نُعلي من شأن الاستصحاب أصلا حاكما في المسائل النحوية. وهو ما يدعو إلى مزيد تأمل في الحدود المانعة

(١) جدل الإعراب، ص ٦٧– ٦٨.

(٢) الأصول، ص ١٨٣.

(٣) أصول النحو العربي، ص ١٤٤– ١٤٥.

بين كل منهما، ومزيد من الدراسات حول العلاقة بين أصول النحو وتطبيقاته.

إن الفضل الأجل الذي قدمه د. تمام حسان لأصول النحو هو الدراسة المفصلة لكل ما يخص الأصل والاستصحاب من مصطلحات ومفاهيم، حاول من خلالها أن يعين القارئ على تلمس ملامح الصورة كاملة لفكرة الاستصحاب والأصل والعدول والرد، وزودنا بتفاصيل قيمتها ليس في جدتها، ولكن في تجميعها تحت لواء واحد يجمع شتاتها، وأصبح كل عنوان منها منسوبا إلى الأصل – أي الاستصحاب – بشكل أو بآخر.

٤- اختلاف أصول الفقه عن أصول النحو في مصطلح الاستصحاب

نشأ علم أصول النحو نشأة غلب عليها متابعة أصول الفقه، لاسيما في بداية التأليف والتصنيف، فأصول النحو أدلته التي تفرعت منها فروعه كما أن أصول الفقه أدلته التي تنوعت عنها جملته وتفصيله [١] " والناظر في أصولهم يدرك تأثرهم الشديد بأصول الفقه، فأبحاثهم في النقل أو السماع بمعنى النقل تقابل أبحاث الأصوليين في النص أي في الكتاب والسنة أصلَي التشريع. وبحثهم في القياس يقابل بحث الأصوليين فيه، ومحاولتهم أن يجعلوا الإجماع دليلا من أدلة النحو كما هو الحال عند الفقهاء برغم ما بين العلمين من فروق – في هذا الدليل خاصة – يوضح مدى هذا التأثر، وترسم النحاة لخطى الأصوليين.

وبالرغم من أن ابن جني لا يقتنع في قرارة نفسه باعتبار الإجماع دليلا من أدلة النحو كما هو الحال في الفقه ..... (إذ) الأمر مختلف في النحو لأنه علم منتزع من استقراء اللغة، وبالرغم من تصريح ابن جني بذلك إلا أنه يرجع فيتردد في مخالفة الجماعة التي قد طال بحثها من النحاة". [٢]

(١) لمع الأدلة، ص٨٠.

(٢) د. طاهر سليمان حمودة، القياس في الدرس اللغوي – بحث في المنهج، الدار المصرية، ص ٥٣.

إن سَبق التأليف في أصول الفقه، لاسيما في الاستصحاب، ألقى بظلاله على التأليف الأصولي النحوي؛ إذ إنه من المعروف أن الاستصحاب من الأصول المختلَف في الأخذ بها بين الفقهاء، فهو عندهم لا يعد من الأدلة القوية في الاستنباط لأنه مبني على غلبة الظن باستمرار الحال [١]. هذا، بالإضافة إلى ما أشرنا إليه قبلا [٢] من خصوصية النحو عن الفقه وتمايز كل فرع عن الآخر، قدسيةً وحساسيةً وتطورًا، هذا التمايز لم يؤخذ في الحسبان حين تأثر النحاة – بقصد أو بدون قصد – بقول الفقهاء بضعف الاستصحاب– دليلا من أدلة النحو – لأن هذه الدعوى ثبت وهنها من الأوجه كافة التي ناقشها البحث سلفا.

ما أريد إثباته– ثمة – أن الاختلاف حول دور الاستصحاب في الفقه، ومدى فاعليته في أحكامه قد انسحب على بيئة النحاة وتأثروا به، معذورين في ذلك بسبق التأليف واتفاق النهج العام بين الفقه واللغة واتحاد التصور الأصولي، وتلك الأسباب قد ساعدت مع ما سبقها من أسباب ثلاث نوقشت في وسم الاستصحاب بالضعف – دليلا من الأدلة النحوية التي يُحتكم إليها – والانتصار لبقية الدلائل دونه.

ويتبقى لنا في هذا البحث مناقشة الاستصحاب مناقشة مقارنة للقياس، والتمثيل له من كتاب مسائل خلافية في النحو للعُكْبَرِي.

(١) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص ٢٧٦– ٢٧٧، أصول النحو العربي ١٤٣.

(٢) انظر البحث، نقطة : التوسع في استخدام مصطلح القياس

المبحث الثاني

لقد صدق د. تمام حين قال عن الأصل في صدر باب الاستصحاب "هذا باب لم يعطه المؤلفون حقه من العناية عند عرضهم لأصول النحو"(١)، لاسيما أن هذا الأصل يتماس مع دليلين من أدلة النحو الاستصحاب والقياس مع اختلاف في الاجراءات فيهما، لقد فعل د. تمام خيرا لأصول النحو حين حاول جمع شتات كل ما ينتسب بصلة إلى الأصل، وإعطاء نماذج تطبيقية من كتب التراث تؤكد ما يثبته نظريا أو توضحه وتزيده بيانا، ومن ثم أصبح لدينا صورة تكاد تكون متكاملة عن فكرة الأصل التي يقوم عليها الاستصحاب. لكن مازال لدينا بعض اضطراب وتداخل يمكن أن يحدث بين الاستصحاب والقياس بوصفهما- كليهما – يقومان على فكرة الأصل النحوي وينطلقان منها، أما الاستصحاب فيعتمد على استمرار القاعدة واطرادها في الظاهرة المعروضة، وفقا للأصل المتفق عليه أو المعروف في البيئة اللغوية، أو بعبارة أخرى مطابقة المسألة المُنَاقَشة للقاعدة الأصلية، والتمسك بالأصل فهو استصحاب للأصل.

أما القياس فيقوم – أساسا – على مبدأ العلة الجامعة بين الظاهرة المناقَشَة والأصل، فثمة سبب جامع بين المقيس والمقيس عليه، فإذا وجدت علة وُجد القياس وإذا اطردت القاعدة وُجد الاستصحاب.

ولكي نتبين دور الاستصحاب دليلا من الأدلة النحوية سوف نناقش عددا من المسائل التي وردت في كتاب العكبري (مسائل خلافية في النحو) (٢)، التي ظهر الاستصحاب في جل مسائلها مُستشهدا به على صحة رأي أو دعم وجهة نظر.

---

(١) الأصول، ص ١٠٧.

(٢) أبو البقاء العُكبرَي، عبد الله بن عبد الله بن الحسين (ت ٦١٦هـ) ، مسائل خلافية في النحو، حققه د. عبد الفتاح سليم، مكتبة الآداب –القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

فالمسألة الأولى من الكتاب تناولت (حد الكلام)، وفيها أُستُعمل الإجماع والاستصحاب والقياس لدعم وجهات النظر أثناء المناقشة للمسألة، فالإجماع ظاهر في قول العكبري "إذ هو متفق عليه"[١] إشارة إلى اتفاق النحويين أن الكلام يعبر عن الجملة المفيدة.

والقياس ظهر حين عرض العكبري معنى (الكلام) وارتباطه بالجملة المفيدة قياسا على استعماله في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٦] ومعلوم أن الاستجارة لا تحصل إلا بعد سماع الكلام التام المعنى"[٢] أما استصحاب الأصل فاستُعمل غير مرة، أولها حين استُصحب الأصل "والأصل في الإطلاق الحقيقة"[٣] عند التدليل على أن إطلاق لفظ (الكلام) على الجملة المفيدة من باب الحقيقة وليس من باب المجاز. والثاني في قوله: "لأن الأصل في التوكيد إعادة الجملة بعينها، فجاءوا بمفرد في معناها، والنائب عن الشيء يؤدي عن معناه"[٤] للتدليل أن الكلام تؤكد به الجملة؛ انطلاقا من أن المصدر المؤكد نائب عن إعادة الجملة. الثالث كان في معرض الرد على المخالف الذي رأى أن ما بين الكلام والكلمة اشتراكا مثل ما نجد في لفظ (العين). فكان الرد أن الاشتراك على خلاف الأصل؛ ومن ثم فالتمسك بالأصل هو الدليل " إذا كان يُخل بالتفاهم ... (يقصد

(١) مسائل خلافية في النحو، ص ٤٢.

(٢) السابق ص ٤٣، وظهر القياس– دليلا نحويا – كذلك في ص ٤٤ حين التعرض لشرح ارتباط معنى (القول) بالعجمة.

(٣) السابق ص ٤٣.

(٤) السابق

الاشتراك) والكلام إنما وُضع للتفاهم، وإنما عرض الاشتراك من اختلاف اللغات"[١].

أما المسألة الثالثة فكانت (وجه الاسمية في كيف)، وظهر فيها القياس [٢] والسماع [٣] والاستصحاب. واستصحاب الأصل استُعمل للتدليل على اسمية (كيف)؛ حيث قال العكبري: "وإذا بطل القسمان (يقصد الفعل والحرف) ثبت كونها اسما؛ لأن الأسماء هي الأصولِ، وإذا بطلت الفروع حُكِم بالأصل". [٤]

والمسألة الرابعة عن (اشتقاق الاسم) بين (السمو) عند البصريين و(الوسم) عند الكوفيين، وكان الاستصحاب حاضرا ضمن الأدلة النحوية للجدال في هذه المسألة، وقد ادعى الرأي الكوفي أن ظهور المحذوف في موضع اللام كما في (سميت وأسميت) ليس ضروريا – دليلا– على كون المحذوف هو الحرف الأخير، بل يجوز أن يكون مقلوبا، كما قالوا (الجاه) في (الوجه)[٥]. فكان الرد البصري معتمدا على الاستصحاب منطلقا منه، إذ يقول: " إن القلب مخالف للأصل؛ فلا يصار إليه ما وجدت عنه مندوحة، ولا ضرورة هنا تدعو إلى دعوى القلب، ويدل على ذلك أن القلب لا يطرد

(١) السابق ص٤٦. وهذا الأصل– أقصد الاشتراك خلاف الأصل – تم الاستدلال به في المسألة التاسعة كذلك ص٧٣.

(٢) حين دلل على اسمية (كيف) بأنها يجاب عنها بالاسم، "والجواب على وفق السؤال، وذلك قولهم: كيف زيد؟ فيقول صحيح، أو مريض .. ، السابق ص٥٣.

(٣) حين دلل على اسمية (كيف) بدخول حرف الجر عليها، كما سُمع عن العرب: "على كيف تبيع الأحمرين؟ وقال بعضهم: انظر إلى كيف نصنع؟ وهذا شاذ في الاستعمال". السابق ص٥٣.

(٤) السابق ص ٥٤.

(٥) بتصرف ص ٥٥

هذا الاطراد؛ ألا ترى أن جميع ما ذُكر من المقلوبات يجوز إخراجه على الأصل". [١]

وثمة مناقشة أخرى نود عرضها في قوله: "أنّا عرفنا من طريقة العرب أنهم إذا حذفوا من الأول عوّضوا أخيرًا مثل (عِدة وزِنة) وإذا حذفوا من آخره عَوضوا من أوله مثل (ابن)، وهنا قد عوضوا في أوله، فكان المحذوف من آخره"[٢]. فيمكن عد النص السابق من باب استصحاب الأصل القائل (حذف الحرف الأول يُعوض عنه آخرا والعكس صحيح)، وأنه تدليل على صحة اشتقاق (اسم) من (السمو) وليس من (الوسم). أما إذا اعتددنا بالقياس على كلمات (عدة وزنة) فيمكن إدخال النص السابق في إطار القياس لعلة المشابهة بين ما بأيدينا من ظاهرة (اشتقاق اسم من الوسم) ومشابهتها لـ (اشتقاق عِدة من الوعد). أو بعبارة أخرى، إذا نظرنا إلى القاعدة المجردة النظرية نكون قد استصحبنا الأصل، وإذا نظرنا إلى النماذج التطبيقية وإلى ما بينها وما بين المسألة المختَلف حولها من وجوه المشابهة أو الاتفاق نكون بذلك فعّلنا دليل القياس.

والمسألة الخامسة (حد الفعل) استُعمل فيها الاستصحاب – كذلك – في التدليل على أحد أجزائها، وهي نقطة أن (كان) الناقصة تخرج عن حد الفعل؛ حيث لا تدل على حدث، وتنعكس بأسماء الفعل. فكان الرد " وأما (كان) الناقصة فأصلها التمام؛ كقولك (قد كان الأمر)؛ أي: حدث، ولكنهم خلعوا دلالتها على الحدث، وبقيت دلالتها على الزمان، وهذا أمر عارض لا تنتقض به الحدود العامة". [٣] فالقواعد الأساسية هي التي تستصحب

(١) السابق ص ٥٦.

(٢) السابق

(٣) السابق ص ٦١.

وعلى أساسها تُصاغ الحدود وتُشرع التعريفات؛ ومن ثم فالأصل هو المعتبَر في الجدال والحجاج النحوي.

أما المسالة السادسة فنقاش حول (أصل الاشتقاق) بين المدرسة البصرية والكوفية، وهل هو المصدر أو الفعل؟ ولكي يعين الكعبري القارئ على تتبع النقاش في تلك المسألة يبدأ بعرض حد الاشتقاق وأن المشتق فرع على المشتق منه؛ أي إنه يشرع بشرح الأصول التي لابد أن تؤخذ في الاعتبار عند أي محاجاة.

هذه نقطة، الثانية الاعتماد على أن الأصل يعبر عن أقل أو أبسط المعاني والفرع يزداد فيه المعنى، ومن ثمّ فالمصدر الأصل في الاشتقاق؛ لتعبيره عن الحدث فقط، والفعل مشتق منه لتعبيره عن الحدث وزيادة عليه الزمن، "فلا تركيب إلا بعد إفراد" [(١)]، "والاشتقاق ينبغي أن يفيد تشييد الأصول وتوسعة المعاني، وهذا عكس اشتقاق المصدر من الفعل"[(٢)].

ونجد في المسألة الثامنة (أصل الإعراب: للفعل أو للاسم؟) استصحابا كذلك؛ حيث يصدر العكبري المسألة بقوله: "المعرب بحق الأصل هو الاسم"[(٣)]، فالأصل في الإعراب للاسم، وهي القاعدة التي لابد أن يُسَار على ضوئها خلال المناقشة للمسألة. أما الفعل المضارع فمختَلف حوله أهو محمول على الاسم- أي فرع عليه في الإعراب- أم أصل في الإعراب كذلك؟

وفي سبيل إثبات أن الفعل المضارع فرع على الاسم في الإعراب لجأ المذهب البصري إلى الاستدلال بالأصول؛ ومن ثم استصحاب هذه الأصول يكون تأكيدا لموقفهم وحجة لرأيهم، يقول العكبري: "وحجة الأولين- (يقصد

(١) السابق ص ٦٣.

(٢) السابق ص ٦٣.

(٣) السابق، ص ٦٩.

البصريين)- أن الإعراب أُتي به لمعنى لا يصح إلا في الاسم، فاختُص بالاسم، كالتصغير وغيره من خواص الاسم، والدليل على ذلك أن الأصل عدم الإعراب؛ لأن الأصل دلالة الكلمة على المعنى اللازم لها، والزيادة على ذلك خارجة عن هذه الدلالة، وإنما يُؤتى بها لتدل على معنى عارض يكون تارة، ويُفقد تارة، والمعنى الذي يدل عليه الإعراب كون الاسم فاعلا أو مفعولا أو مضافا إليه، لأنه يفرق بين المعاني، وهذه المعاني تصح في الأسماء ولا تصح في الأفعال، فَعُلِمَ أنها ليست أصلا، بل هي فرع محمول على الأسماء في ذلك"[1].

وفي المسألة التاسعة (سر الإعراب في الكلام) استدلال بالاستصحاب في نقطتين، الأولى كانت تدور حول كون الاشتراك خلاف الأصل [2]، والثانية تنطلق من كون السكون أخف من الحركة [3] هذه القاعدة الشهيرة لهم التي يردون بها على قول مخالفهم الذي يرى أن الإعراب جُعل في الكلام لما يلزم من ثِقَلِ السكون.

أما المسألة الثانية عشرة (حقيقة الإعراب) فيذكر العكبري أن بعض النحويين يستدلون أن الإعراب لفظ يدل على الفاعل أو المفعول مثلا باستصحاب الأصول، وذا بقولهم: " الأصل في الإعراب الحركة؛ لأنها ناشئة عن العامل، كقولك: قام زيد، فالضمة حادثة عن الفعل، والفعل عامل، والعمل نتيجة العامل، والعمل هو الحركة، فأما كون الاسم فاعلا أو مفعولا فهو معنى مجرد عن علامة لفظية، يجوز أن تُدرَك بغير لفظ كما

(١) السابق، ص ٦٩. وانظر لذلك المسألة الخامسة عشرة (فعل الأمر: بين الاعراب والبناء)، إذ استدل العكبري بهذا الأصل فيها ص ٨٥.

(٢) راجع المسألة الأولى في البحث، السابق ص ٧٣.

(٣) السابق ص ٧٤.

يُدرك الفرق بين المبنيات بالمعنى مع الحكم بالبناء ..... فَعُلم أن الإعراب هو الحركة المخصوصة"[١].

وفي المسألة الثالثة عشرة (حركات الإعراب والبناء: أيهما أسبق؟) يقرر العكبري – بداية– أصلين لاستصحابهما، هما: أن الإعراب تابع لفائدة الكلام، والكلام موضوع للتفاهم [٢]، وينطلق من هاتين القاعدتين ليستدل على وجهة نظره القائلة إن حركات الإعراب هي الأسبق. ثم يعرض وجهة النظر المخالفة أولا، والتي لا نعدم استصحاب الأصل فيها، " واحتج من قال: حركات البناء أصل، بأن حركة البناء لازمة، وحركة الإعراب منتقلة، واللازم أصل للمنتقل وسابق عليه"[٣] فهذا– لعمري– استشهاد مضاد بالاستصحاب كذلك على أصلية حركات البناء.

والطريف أن جواب العكبري جاء– أيضا – استصحابا، فقال: " والجواب عن شبهة المذهب الثاني أن الفرع والأصل لا يؤخذ من اللزوم الانتقال، بل يؤخذ من جهة إفادة المعاني"[٤]، وكأنه يقول: أردتم استصحابا وأسأتم تطبيقا!

إن تتبع مسائل الخلاف العكبرية كشف لنا عن تفعيل دليل الاستصحاب في جل مسائله، وفي تحكيم هذا الدليل في المجادلات والمناقشات الفرعية، بل ربما يكون الاعتراض والرد عليه – كلاهما – قائمين على استصحاب الأصول والقواعد اللغوية.

(١) السابق ص ٧٩– ٨٠.
(٢) السابق، ص٨١.
(٣) السابق ٨٢.
(٤) السابق ٨٢.

أما عن عدم ظهور الاستصحاب في قلة من مسائل العكبري (المسألة الثانية والسابعة والعاشرة والرابعة عشرة) فيعود إلى مناقشة هذه المسائل لقضايا منطقية حدودية، كان الاعتبار فيها للعقل والمنطق أكثر من القواعد النحوية والاستعمالات اللغوية.

ختاما، أود أن أؤكد أن الاستصحاب– دليلا نحويا – من الأدلة التي اعتمد عليها النحاة غالبا في تقرير أحكامهم وفي توجيه مسائلهم قديما وحديثا، وأن ظلال الضعف التي أحاطت الاستصحاب والتأليف فيه والتطبيق الصريح له لم تُخف دوره الواضح عبر تاريخ النحو مثله في هذا الشأن مثل غيره من الأدلة النحوية. وأن هذا الضعف كان مبعثه عددا من الأسباب التي حاول البحث تمحيصها، وتتبع تفاصيلها.

كذا، فإن أعلام العربية وعلى رأسهم ابن جني قد طبقوا الأدلة النحوية كافة بما فيها الاستصحاب، ذكروا ذلك أم لم يذكروه، والدليل على ذلك مناقشاتهم القيمة لمسائل العربية على مدار تاريخ التأليف النحوي.

أما الاستصحاب والقياس فلا يخفى ما بينهما من تداخل لاسيما في التطبيق، لذا سعى البحث إلى وضع قاعدة جامعة مانعة تتسم بالدقة والإيجاز: إذا وجدت العلة وُجد القياس، وإذا اطردت القاعدة وجد الاستصحاب.

وإذا كان لأصول الفقه اليد البيضاء على أصول النحو في غير أمر، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للاستصحاب، إذ كان لشأن الاستصحاب في أصول الفقه، بوصفه آخر مدار الفتوى، الأثر السلبي على مكانته في أصول النحو، على النحو الذي ناقشناه في متن الدراسة.

ثبت المصادر والمراجع

(١)

- ابـن الأنبـاري، أبـو البركـات كمـال الـدين عبـد الـرحمن بـن محمـد (ت٥٧٧هـ).

١- الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٦١م.

٢- الإغراب في جدل الإعراب، تحقيق سعيد الأفغاني، دمشق ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

٣- لمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق سعيد الأفغاني، دمشق ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧ م.

- ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت٣٩٢هـ)

٤- الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.

- حسّان، تمّام (د. تمّام حسّان)

٥- الأصول- دراسة إستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب (النحو-فقه اللغة- البلاغة). عالم الكتب- القاهرة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

- حمودة، طاهر سليمان (د. طاهر سليمان حمودة).

٦- القياس في الدرس اللغوي - بحث في المنهج، الدار المصرية.

- الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٧٩هـ).

٧- طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف- القاهرة.

أبو زهرة، محمد (د. محمد أبو زهرة)

٨- أصول الفقه، القاهرة، ١٩٥٨م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ).

٩- الاقتراح في أصول النحو، ضبطه وعَلّق عليه عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المكتبة العصرية – صيدا، ١٩٩٨م.
- العُكْبَري، أبو البقاء عبد الله بن عبد الله بن الحسين (ت ٦١٦هـ).
١١- مسائل خلافية في النحو، حققه د. عبد الفتاح سليم، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- المخزومي، مهدي (د. مهدي المخزومي)
١٢- الخليل بن أحمد الفراهيدي – أعماله ومنهجه، بيروت، ١٩٨٦م.
- أبو المكارم، علي (د. علي أبو المكارم).
١١٣- أصول التفكير النحوي، بيروت ١٩٧٣م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ).
١٤- اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب – محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- نحلة، محمود أحمد (د. محمود أحمد نحلة).
١٥- أصول النحو العربي، دار العلوم العربية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ياقوت، أحمد سليمان (د. أحمد سليمان ياقوت).
١٦- دراسات نحوية في خصائص ابن جني، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
(٢)
- خليل، عاطف فضل خليل (د. عاطف فضل محمد خليل).
١٧- استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جـ١٨، ع٣٦، ربيع الأول ١٤٢٧هـ.

- عيد، إبراهيم أحمد الشيخ (د. إبراهيم أحمد الشيخ عيد).

١٨- مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٥م.

- الفقي، زكريا شحاتة (د. زكريا شحاتة الفقي).

١٩- من المرويات اللغوية في أساس البلاغة للزمخشري جديد من (النظر) وطريق إلى (تطبيق)، مجلة كلية الآداب بورسعيد (٢٠١٤)، ع٤.

References :

(1)

- abn al'anbari, 'abu albarakat kamal aldiyn eabd alrahman bin muhamad (t577hi).

1- al'iinsaf fi masayil alkhilafi, tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, alqahirat 1961mi.

2- al'iighrab fi jadal al'iierabi, tahqiq saeid al'afghani, dimashq 1377h - 1957m.

3- lamae al'adilat fi 'usul alnuhu, tahqiq saeid al'afghani, dimashq 1377h -1957 mi.

- abn jini, 'abu alfath euthman (t392h)

4- alkhasayisi, tahqiq muhamad eali alnajaar, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, altabeat alraabieati.

- hssan, tmmam (d. tmmam hssan)

5- al'usulu- dirasat 'iistimulujiat lilfikr allughawii eind alearab (alnahu-faqah allughatu- albalaghatu). ealam alkutub- alqahiratu, 1430h- 2009mi.

- hmudat, tahir sulayman (da. tahir sulayman hamuwda).

6- alqias fi aldars allughawii - bahath fi almanhaji, aldaar almisriati.

- alzbidi, 'abu bakr muhamad bin alhasan (t 379hi).

7- tabaqat alnahawiiyn wallughwyin, tahqiq muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, dar almaearifi- alqahirati.

- 'abu zahrata, muhamad (d. muhamad 'abu zahrat)

8- 'usul alfiqah, alqahirati, 1958mi.

- alsyuti, jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakri(t911hi).

9- aliaqtirah fi 'usul alnuhu, dabtuh weallq ealayh eabd alhakim eatiat, dar albayruti, altabeat althaaniat 1427h- 2006m.

10- bughyat alwueat fi tabaqat allughawiiyn walnahati, almaktabat aleasriat - sayda, 1998m.

- aleukbary, 'abu albaqa' eabd allh bin eabd allh bin alhusayn (t 616hi).

11- masayil khilafiat fi alnahu, haqaqah da. eabd alfataah salim, maktabat aladab -alqahirati, altabeat althaalithat 1428h - 2007m.
- almakhzumi, mahdi (d. mahdii almakhzumi)
12- alkhalil bin 'ahmad alfarahidii - 'aemaluh wamanhajuhi, bayrut, 1986m.
- 'abu almakarmi, eali (da. eali 'abu almakarm).
113- 'usul altafkir alnahwi, bayrut 1973m.
- abin manzuri, muhamad bin makram bin ealiin (t711hi).
14- aietanaa bitashihiha 'amin muhamad eabd alwahaab - muhamad alsaadiq aleubaydiu, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, altabeat althaaniat 1417h - 1997m.
- nahlatu, mahmud 'ahmad (da. mahmud 'ahmad nahlat).
15- 'usul alnahw alearabii, dar aleulum alearabiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1407h- 1987m.
- yaqutu, 'ahmad sulayman (da. 'ahmad sulayman yaqut).
16- dirasat nahwiat fi khasayis abn jini, altabeat al'uwlaa 1980m.
(2)
- khalil, eatif fadl khalil (da. eatif fadl muhamad khilil).
17- astishab alhal bayn 'usul alfiqh wa'usul alnuhu, majalat jamieat 'ami alquraa lieulum alsharieat wallughat alearabiat wadiabha, ji18, ea36, rabie al'awal 1427h.
- eidi, 'iibrahim 'ahmad alshaykh (da. 'iibrahim 'ahmad alshaykh eid).
18- majalat jamieat al'aqsaa, silsilat aleulum al'iinsaniati, almujalad altaasie eashra, aleadad althaani, yunyu 2015m.
- alfaqi, zakariaa shihata (d. zakariaa shahatat alfaqi).
19- min almarwiaat allughawiat fi 'asas albalaghat lilzamakhsharii jadid min (alnazar) watariq 'iilaa (tatbiqi), majalat kuliyat aladab bursaeid (2014), ea4.